وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى (١٣) لسنة ٢٠٠٩
.....

بمناسبة صدور قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ واحوال تخفيضه والحرمان منه والذى قرر فيه الاتى:-

(المادة الاولى)

يسرى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها او درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ولا تسرى احكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة .

(المادة الثانية)

يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الاتى :-

١- ان يكون العامل حاصلا على مؤهل علمى من درجة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الاعلى للجامعات .

٢- ان يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمى المتطلب فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز او يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به او فى المجالات المرتبطة بعمل الادارة او تنمية الموارد البشرية .

٣- ان يكون العامل منتظما فى ممارسة عمله، مساهما فى انجازات الوحدة وفى رفع كفاءة الاداء بها وتحقيق معدلات اداء متميزة واظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز لمن حقق اداء متميزا على النحو التالى :-

١- يستحق الحافز كاملا من حصل عن السنة السابقة لمنح الحافز، على اعلى مرتبة فى تقارير الكفاية وفقا للقواعد المقررة بالجهة، والا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم خمسة ايام او اية عقوبة تاديبية اشد فى العام السابق على منح الحافز .

٢- يستحق نصف الحافز من حصل على المرتبة التالية مباشرة لاعلى مرتبة فى تقرير الكفاية، وبشرط الا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم خمسة ايام او اية عقوبة تأديبية اشد فى العام السابق على منح الحافز .

٣- يستحق شاغلوا الوظائف القيادية الحافز وفقا لاحكام هذا القرار وذلك لمن لم يوقع عليه اية جزاءات خلال السنة السابقة على منح الحافز .

٤- يستحق العاملون المصرح لهم بالعمل بعض الوقت مقابل نسبة من الاجر بذات النسبة من الحافز وفقا لاحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط او المستبقين فى الخدمة العسكرية اذا توافرت لديهم شروط استحقاقه الاخرى .

لا يترتب على تطبيق هذا القرار المساس بنظم الاثابة والحوافز القائمة والعلاوات الاخرى .

ويطبق فى شأن المتعاقدين المؤقتين احكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين بالجهاز الادارى للدولة .

(المادة الخامسة)

يستحق الحافز للعاملين الحاصلين على المؤهلات العلمية المشار اليها سواء كان الحصول على المؤهل فى تاريخ سابق على العمل بهذا القرار او بعده اذا توافرت لديهم شروط استحقاقه .

(المادة السادسة)

تلغى قرارات وزير الدولة للتنمية الادارية ارقام [illegible] لسنة ٢٠٠٥، ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦، ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ .

لذا فأنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والوزارات والاجهزة التابعة لها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

فى ٢٠٠٩/٦/

نيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

[illegible] / وجيه جورجى بولس